

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

المؤلف: عبد الدين محمد بن يهاب بن عبد الله الترمذى

العنوان: فتوح الترمذى

غروت
ندا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَذَا فِرْقَةُ الزَّكَشِي
خَادِمُ الرُّوْضَةِ
نَعْمَانُ اللَّهِ
نَعَالِيهِ
أَمِينٌ
م

فِي حَمَارِ الْعَزِيزِ مُحَمَّد
فِي حَمَارِ الْعَزِيزِ مُحَمَّد

يس اللہ الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي انار الاکوات بطلعة سید المرسلین وجعل
 شرعيته دائمہ مسخرة الى يوم الدين **واشهدوا** اذ
 لا اله الا الله وحدہ لا شريك له شهادة ترفع قائلها الى
 علیین **واشهدوا** ان سیدنا محمد امید ورسولہ خاتم
 النبیین وافضل الخلق اجمعین **صلی الله وسلم عليه وعلی**
 الہ واصحابہ صلیله وسلاماً دامہم فی كل وقت وحین **وعد**
 فهدہ فروع فی الفتن علی عذہب امامنا **الشافعی** فی مخنی
 الله تعالیٰ عنہ جعلہمہ اعمدة للغنوی والراجعہ **والله**
 اسال اذ يجعلها معقولۃ عنی رجعہ فقلت

كتاب الطهارة

فروع لو منعند اما من اسئلہ وجہہ ای اعلان کفی فی ورد
 الماوزی بالہ حدث وجهہ لانہ لا فرق بین کون الما صاعدا
 او ساقلا فان کلامہ نیعہ ورد و **أضف** الاستواء ای
 بیعنی عنا کدم البراعنیک والقتل ووnim الذباب اذ الاقاها
 سائع طاهر عین ماء العنسیل وما الوصیو ماء العنسیل
 والعرف وسی المحتلم المستینی **بیچی** مما لا عنی عنہ لا اقتصر
 ولا يکلم بمحاسنة ما هی فیه **فرع** لو وضعن ابریقا او
 خنزیر ما یکلم من داخل ای خارج فی ما بخنس والابریقا
 ليس فی داخله سی بی مرئی شیخ الما المبخل من خارجه ای
 داخله تبخس داخله ولو اراد تقطیره میب مافیه

من

من الما المبخل ووضنم فیه ماء طاهر او دار مفہ عقب
 الصب حالا حتی یمرا ما علی جمیع ما وصل اليه الما المبخل
 ستم یصار ما غسله طاهر غیر ملبو فرع **یعنی** عما
 تلعته التغيرات فی حزن الما الذي فی بیوت الخلدا لاتد
 یشعی الا احترا عن ذلك عام یغير طعم الماء او لونه او ريحه
 ویعنی عما یفتح من السقوف من ماء المطر ولو كان فوق
 السقوف سر حین او حنوه **فرع** ماء میلة الکتاب
 طاهر غیر مطهر لغیر لانه متغير الطعم واللون والريح
 بما يخلل من الکتاب وھو مخالف الظایحاء ولو رفع فیه
 ادنی شیی عن الماء المبخل فهل ضعفه بالتغير **فرع**
 لو وجدت الماء المبخل یجيء ماء من البحر طعم الزبل او ریحه
 ولم یتحمل اذ هذا من رائحة خاسة علی البر او بقوع من
 بختير الری او القربة فانه محکم بخاسته ونظیره
 سالوسای ففراشه مني لا يتحمل اذ من غيره كان زام فیه
 وحده او من متغير لا يتحمل بلوعه بالاحتلام ووجول المی
 من داخل المطالع خارجه فانه يجب علیه العنسیل
فرع لو وانفسن فی ماء دون العلتین ببنیة الوفی
 فانه یرفع الحدث عن جمیع اعضا الوفی ولان الماء
 قد افضل بجمیع اعضا الوفی ولمیں سلیمانی عمه کلم
 علیه بانه ماء الوجه فقط حتى يقال انه عارستلا
 ولو لا عرا عاء المزرتیب فی الوفی لکلم بارتقا حدث
 اعضا الوفی **معا فرع** لو والفت الریح حیوان اادم له
 سائل کان ذیاب والحنفسا الدود فی ماء فانه
 لا یخسی سو المتدھ حیا او میتا سوا کان افضل
 ذلك الحیوان من المائی کدوه المش و الحنزا الی
 تغیر ولو الماء صبی عنی میز او لتر او حنوه فلیس
 کا ریح بل ای القاه حیا الایضه وانها تبعد ذلك
 وکذا ای القاه میتا ای ایضه ایه قتل ان يصل وومیل
 حیا فانه لا یضر فی القاه عینا و میل میتا هنر
 وان لم یغیر المائی ولو استخرب دود الحین المیت فی منه
 علی عود فستعطا من فوق العود فی المیت ثابت بالتعصیر فلا

يُصر فرع لو معرف محدث حديثاً أصغر بعد عبس
ووجهه يكفيه من حاءٍ قليلٍ من غير دينه الاعتراف
ثم عبس بذلك الماء الذي غرفه باقي بيده فانه ميرفع
به حدث يده اذا لم يمير مستعمل الآباء العصابة
عنهما لأن المتاء ماء مدام متعدد اعلى العصابة لا يحكم عليه
بالاستعمال فرع لو عبس بطيءه من المخasse فاما
ماء العسالة دم برا غبي في ذلك التوب فانه
يعني عنه للمشتقة فرع لو اعنى عبس كتايمية
من الحيف والخاس لتحمل الخليلا المسلمين فانه
يجب عليهم ائمية رفع حرك الحيف ونحوه فرع
لو انتقل الماء من احدى يديه الى الاخر يرجع الى الماء
فانه يضر الماء مستعملاً ما ينتقل له المذكور ولا يرفع
حدث الميد الائمية لانه رفع حدث الميد التي
عرف بها آولاً فرع يكتب فيه الاعتراف على المعلم
من حاءٍ قليلٍ وكيف يعيشه ان باد حال يده في الماء
القليل الاعتراف به منه بالغرفة ووقتها
في حق صاحب الحدث الاكبر بعد نيته وفي حق
صاحب الحدث الاصغر بعد تمام عبس وجهه فرع
لموشمس الماء بعصر حار حتى ساخن ثم زاده
تسخينا بال النار فانه لا تزول كراهته استعماله لأن
الزار زادت زر هومته توهه فان ساخنه بال النار
بعد ما يرد على كراهته لأن الزر هومة زالت بالبرد
ولو طبع بالماء المشمس ساعياً استمرت كراهته
فإن طبع به جامداً لا زر ولا نوحه زر كراهه
تعاطيه فرع لو وضع التراب المستعمل في الماء
وغيره يتغير الكسر اما وقليله ومحلي ذلك سالم بسم طينا
طبا فرع افضل احياء على الاطلاق المتابع
من بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد
وقع له ذلك حراراً وهو يجاهد بدموع لا تكفيه جود

وَدِلِيلٍ

ابتعاده حرمته قبل اغتصابه وذلك مام منقطع نسبته
 عن المصحف بان عمر جلد الكتاب علم فرع لا يجوز
 جعل ورقه فيها البسمة او سبي من العrat او الحديث
 ظرف الدرج او دنار او غيرها مما ينافي من الامان
 فرع لو قصد هنالا مقتنع والمصحف معا جاز مع الحديث
 على المعتمد فرع لو شد فعل المفسر اكثرا والعراء اكثرا
 حرم على المحدث حمله ومسه بالوعله في المركب من
 المحرر وغيره فرع لو منع مروجه مجلس الهواء
 ولزق بها ورقه مذهبة مكتوب بها اية مت
 العران لا يحرم عليه فعلها ولا جلت الهوا بهما اذا
 لامنهان في ذلك فرع لو ولدت حافا ليس معه
 طوبة وجب عليهم العسل ولا ينتقض ومنوها
 ولو خرج منها بغض الولد انتقض وصوتها ولا يجب
 عليها العسل سوا ما ان البعض رطبا او حافا فرع
 ولو فام العزيل الذي بين معده وستره بحاف
 تاعد انتقض وضوءه بذلك لعدم التكفين فرع
 لو تزوج امراة فاستلم حفتها ابوه بعد العقد وله
 يصدقه جاز له نكاحها ولا ينتقض وضوءه
 بحسب ما يذكر ذلك لون نكح امراة فاخبرته انه ايفا فرضها
 ولكن قالت لا اعلم عدد الرعنفات هل حمسه واقل
 فانه لا ينفسح نكاحه ولا ينتقض وضوءه بحسبها
 فرع لو مس فرج امراة بعد ايمانه فان اطلق عليه
 انه فرج تقضى ولا افلأ ولو كشط جلة الفرج جدا
 فلا تقضى بحسبها لا ينم الاشيء فرج حاف فرج لا يأخذ الغار
 من المصحف جاز مع الكراهة فرع لو من فرجه وهو
 داخل الماء بدهنه كنه انتقض وضوءه لأن الماء
 ليس بحاجة حقيقة خلاف ما هو وضوءه على بخasse
 غا طنسة في ما لا ينفع فان بدء لا ينفع عالم يعلق بها
 شيئا من الخلاة لا اكثرا اما رفعت حكم التجليس

فرع

فرع لوحصل للمتوسطي دوحة فسحتها الى الارض
 ويشعور باق فانه لا ينتقض وضوءه بخلاف
 سالوزال شعوره فانه اغما ، ينتقض الوصوف فرع
 لو كان له ذكرات احدها اسئل فان بال بكل منه ما
 انتقض الوصوف بحسبه والا قال لها فصن صوص ما
 يقول به فقط فرع يحرم عليه العنا المصحف وثبت
 العلم في قادورة اشخاص عليها وقوعها في ذلك فرع
 او حرقها وضياعها كانت القادورة طائفه
 محل المناطق والبعض اوخسها فان لم يكن بذلك
 كغير بالاتفاق القادورة للإهانة الطاهره فرع
 ولو خرج منه خارج ثم حف ثم خرج منه طارح اخر
 وعمم ما عليه الاول فاته يكفي لا بحصار فرع لو عرقا محل
 الاستنجا بالبحار ثم اصاب مومنا اخر من بدنه
 او ثوبه فانه يكفي عنه لعسر رجنه حيث لم
 يجاوز العرق الصحفة والحسفة فرع لو ذكر الله
 حال فتنا الحاجة او اصحاب موذن فانه يذكره
 ولا يحرم عليه خلاف المعرفة فرع يحرم الاستنجا
 بمحجر مطبرع من الذهب او الفضة ممهئ لذلك
 ويكون الاستنجا باب بحصار الحرم غير المسجد وبحري
 خلافا ملئ قال انه يحرم ويجزى فرع لو مستحب
 ثم اصاب رأس ذكره مومنا مبتلا من بدنه
 ويعود بحسبها لا يحصل ملائته ولا يلزمها الاستنجاء
 ولا عنسل ما اصاب محل الاستنجاء قوله يكفي عن اثر
 استنجائه ولو عرق محله وتلوث بالانزعاج ما له
 يجاوز الصحفة والحسفة فرع يذكر البيول في الماء
 الزائد قليلا او كثيرا وفي الحمار يقليل ميلا ونها
 وهي لحار ما الكثير ليلا فذاكه سالم يكن مملوكا غير

اسم ذروحت فاطمة او الاشارة كهذه او الصفة كالبرى وان سماها باسم
الصغرى فانه لا يدل على اضد لذروحتك بنتي فلا انه وسم البرى او لبرى
وتوبي الصغرى صحيحة المؤيد ولو قال الزوج توبيا البرى صح ميرها ظاهرا او صدق
القول في بنت الصغرى بطل فيما ذر وحشتك بنت الصغرى الطولى و كانت الكبيرة
هي الطولى خلاف ما لو وصف بـ رجل امرأة ورجل امرأة اخرى ثم عقد لكل واحد
بنحوه الاخر فانه بصحى مع ان كل ولد وجوب لغير من قبل **فمن** نافى ابن العلاج اى
فيهن فاما ذر وحشتك بنت عايمىه فبافت بنت ابنته انه ان عينها مشارقة او حوشها
او نوياها او لم يعرف لصلتها او غيرها غيرها صح والا فلا **فسخ** ولو قال الرجل وعنتك
ترزوح لختى فاطمه بنت ابى يلس ولم يزدوا ذر وحشتك فاطمه وسكت فان لم يعرف
الوكل والزوج والتا هدا ان هناء فاطمه بنت ابى يلس عن غيرها صح والا فلا حرام
تخيرها وصاق المرأة واكب ولو قال العاضى لرجل زوجه فاطمه بنت عمل من فلا يغسله
قول اسمها او اسم اسرتها او وحدتها او اسم الزوج او ابنته او وحده لم يزوج حرم بين
الوك الثالث ان تحصر العقد رحال ولو بلا طلب يفهمها الصيغة
الاولى **النكاح** اهل استهادة النكاح في الجمله فبكلها ابدا اخذ الزوجين او عدو او حوشها وحدادها
وابوها ان لم يكونوا اولئين وسيد العبد وولي السمية القابل للنفس وحوث
اخوى المرأة وقد عقد ثالثهم وسرىعا للنساء ومحرمان بمسك لدن حلاها او
ومستور عدالة ويندب استتابتهم قبل العقد وزروا الاستر باخبار عدال الرواية
بالفسق ولا يلزم مستور اسلام وحربيه في موضع فمه الصنفان ولا غالب **فسخ**
اوسع الشاهدان العديعه دون امرها او كنانة خلتين ثم بانار حلين صح **فسخ**
اذ اعفدا انما احتمال مستوري عدالة ثم تراجعا في النفقة وحوشها حكم القاضى بغيرها وفما
او فى النكاح فشرد ابرئكم بمحى ولا فساد صحيحة لعرف حالها **فسخ** اذا ثبتت ذلك
تسنة فسق شاهدى العقد او مقارنه مانع لدمانت عنيده ولذا لا فرقه الزهاد و
شكرا لوطلاقها ثلاثة ائم اقر بمغارنه مفسد لم يقبل في حق الله تعالى فليس لها معها صحيحة
حتى تنفع ولذا الواقعا بذئنه خلاف ما لو شهدت حسيده وان اقر به الزوج فقط
صدق في سقوط حقه حارثه منها ويفرق القاضى بينها فرقه ضئي و مثله لواقف
عقد باسمه انه على طواجرة اولا تناهى العنت وفي سقوط حقرها الارث لومات
حق الله تعالى في ذلك حرقا لا مهر فلها نصف المسمى قبل الدخول وكله معده وان اقرت به المرأة فقط صدق
فإن التحمل يستطيع في بعض الأحوال **النكاح** لا مهر فلها نصف المسمى قبل الدخول وطفا بعده
ز الزوج فلا ترثه اذ اماته ولا مهر لها عورته او فراقها قبل الدخول وطفا بعده
كان عادل من المسمى وهو المثل وان حلقت بالنكوله فاعفوا قوله **الوك الرابع** المزوج
بمهر منكلا وان نسبته قليل عدم فان كان للنكاح رحلا صح واو وفا على المحوه ان توكل رحلا بتر ووجهها فوكلت صح
نكاحه ويتزوج عبده سهوه ما يحكم الواقعه تنسى
فوق امرين وف ولا يعبره كمن رطبعه بمهمها بعد عدم اطلاقه
متداه ازارها امر

الآن لم يقل وقل عنك ولو فقد الولي الخاص فعدم الزوجان عدلا في المعهد حاز ولو مع
وجود الولي العام فما كانت بغير افقالت حلمته في تزويحك هذا افضلت كفي
فتع من زوجت نفسها خصراً شاهداً أو روجها وإنها ولهم تحضر شاهدان
ووصرها الزوج لزمه مهر المثل وأعمله اذا اعتقدت حلها او جعلت حرمها ولعمر
الواطى اذا علم شاهداً او اعتقدت حرمها ولو عزم بمحنته من يعتقد لها قبل حكم
مخالفته بالغساد لسرقة ولقطعها الزوج ولم يعتقد صحته ولا حكم لها بعد
يقع والواقع ولو روجها ولهم بغيره فما زلت كالدخوا والنوريق والحلمان
بالعمدة صع ولا فلاح اذا أقللت حرمة مكلفة روجها بعد ولهم بشاهد عدل
ورضي اذا اعتبر وصدقها ولو غيرها قبلاً وان كذبها الولي والشاهدان
وان اقرت لرجل فسكت او عكسه ورث الساكت من المعمولاً عكسه وان اقرها ولها
مجرب عند الاقرار قبل وان اندرت وان اقرت لرجل والجبر لا يلزم بالمتقدم ثم يطرأ
واقرار السيد على امتداد اعيده بالنحو كالولي **الحادي عشر** فالثالث فضلها ولا يزيد
النحو وطبقاً لاسباب الاول الاب ثم ادوه وان على اوعانها فاعذرها باللفظ والملة **الحادي عشر**
كيمودي ونصر نبيه وعكسه ثم ان كانت بغير اوثب بلا وطى او حبوبه حاسيات زوجهها
من كفواموس مهر المثل من تقد المثل حيث لا عداوه بين اباً وبينها ظاهرة
اي ولا عداوه بينها وبين الزوج ولو حقيقة بغير ادھا لكن بغيره عن تكرره ويند
له استدانت باللغة واستفهم المراهقه واماها ايضاً وان كانت خلاصه
اعترافها نطق بعد بلوغها ولو ادعت البالغه احتمالاً صدقت وان لم تذكر
سبباً ولم تزوج نعم لو ادعتها وقد روجها بلا اذن ينطليها بغير الرصد
الحادي عشر ولم تسمع بذلك بالثبوته عند تزويجه فقد تكون خوطفة **الحادي عشر**
العصوب بالنسب او الولاء للذريوج الاخ والعم وبنوها ثم ذوا الولاء بترتيب الارث
حالاً ان لحد هنا يقدم على الاخ ولذا الحد ابني عم هو اخ لام او عمه ويقدم احد
ابن ابي ابي عمو ابي امه بالبنوة بل للونه اب اب عمها مثلاً اذا
يعرف بغيرها ولا اوقاضها لكن لواراد معرفة فعاص عن يقته ولم اب منها واب من غيرها حاز ولو
الملاصقاً بالاتفاق واما زوج المذكورون بالاتفاق فما زلت شبيهاً بوطى اغير ادھا او حرام نجا
قطعاً ولو بوعلكه ويا شارطها المفترض حرسها كالنطق وان لم تكن ثبتت بوطى لفسكت
بعد استدانتها ولو بغيرها او غيرها من اوصافها او جعلت تكون الصفة اذا اتيت او يليت لا ادع
خصوصها ولو اسأدها بلا مصراً او باقل منه او بغير تقد فسكت لم يجز لكون اذنه في ذلك
وابا ذنت بالف ثم اسأدها بصفه فسكت فالمعنى لا ادوك فيه ولعلم ادوك
مهر مثلها **الحادي عشر** او قال المحرر اجوز ازوجك او سأدها في تزويحك فعاليت خوز
او لم لا ادوك ولذا احوال غير لطيره رضي بالتزوجه بين رضيته اي او من اختاره او

يُفْعَلُهَا لِأَرْضِيَتْ لِتَفْعَلُهَا إِمَّى وَقَدْ عَوْفَتْ أَنَّ الْمَرَادَ النَّكَاحَ وَلَوْ قِيلَ لَهَا
أَرْضَيْتْ بِالْتَّرْزُوحِ فَتَالَتْ رَضَيْتْ أَنْ رَضَتْ إِيجِيَّ وَلَمْ تَرَدْ إِلَيْهِ التَّعْلِيقُ كَمْ وَجَوْعَهَا
عَنِ الْأَذْوَانَ لِعَزْلِ الْوَدَيلِ **فِرْعَ** عَنْ دِبْجَ الْأَشْرَقِ عَلَى أَفْلَغْ غَيْرَ الْجَبَرَةِ الْوَلِيهَا وَلَا حَبْ
وَانْ كَانَ قَاضِيَا وَتَحْصِلُ عِلْمَهُ بِأَقْرَارِهِ أَوْ بِثَاهِدَتْ أَوْ بِتَصَادِقِ الْمَتَعَاقدَتْ
وَلَذِ الْوَقَالِ الْخَاطِبِ لِلْقَاضِيِّ فَلَمْ تَلْتَ لَدِ فَلَانَهُ أَنْ تَرْزُونَهَا وَطَنَ صَدَقَهُ أَوْ فَالِهَاشَانَ
أَنْ فَلَانَهُنَّتْ فَلَانَهُ أَذْنَتْ لَكَ فِي تَرْزُونَهَا بِعَلَانَ وَالْخَاطِبِ وَالشَّاهِدَانَ يَعْرُفُهُمْ لَهَا
دُوكَ القَاضِيِّ لَكَنْ ذَكَرَ نَسِيْرَهَا فَانْ قَالَ أَبَعْدَ الْعَقْدِ لَذَبْ فَانْ أَفْرَقَ بِهِ الْمَرَاهَ فَلَانَ
وَانْ أَنْكَرَهُ وَلَا يَدِنَهُ خَلْفَتْ كَلْمَكَ وَلَوَارِسَلَتْ إِلَيْهَا وَلِيَهَا مَالَهَا ذَنْ فَلَمْ تَخْبِرْهُ بِإِرْسَاعِ
مَنْدِ فَرِوجَهَا صَحْ **فِرْعَ** لِوَاعْنَقِ حَمَاعَهَ امْهَهَ فَالْوَكَاهَ لِلْكَلْ فِي تَرْزُونَهُ أَوْ كَمَاجِمِهِ
أَوْ بِعَصِّمِهِ وَلِيَلْعَبِرَهُ فَانْ أَرَادَ أَحَدَهُمْ لِكَاحِصَهَا زَوْجِهِ الْبَاقِوتِ مَعَ القَاضِيِّ فَانْ مَنْ
مَأْتَوْا كَفَ وَاحِدَهُنَّ عَصِيَّهُ كَلْ وَلَهُدْ وَانْ سَافَ بِعَصِّمِهِ كَمْ مَوْافِقَ لِحَدِ عَصِيَّهُ
لِلْبَشَائِنَ فَانْ كَانَوْا هِيمَ الْوَرَثَهَ اسْتَقْلُوا **الْمَسَبَّ** **الْثَالِثَ** الْوَلَاهِ الْعَامِدِ سَهَّهَ
فِي تَرْزُونَهَا وَنَاسِيَهُ بِالْغَمِ عَاقِلَهُ وَلَوْعَافِرَهُ فِي تَحْلِيَّهُ لَا يَتَهَ لِسَ طَهَّاولَهُ أَوْ
غَابَ أَقْرَجَهُمْ مِرْحَلَتِينَ أَوْ قَدَّوْا وَلَقَطَعَ خَبِرَهُ أَوْ تَعْذِرَتْ مِرَاحِعَتَهُ لِعَتَنَهُ
أَوْ حَوْفَ طَرِيقَ أَوْ ثَبَتَتْ تَوَارِيَهُ أَوْ تَعْزِرَهُ أَوْ عَصَارَهَا بِلَا عَذْرَ فَانْ تَكُورَ سَرَاتِ
لَسْقَ وَلَحَمَلَ الْعَصَلَتِينَ اسْرَهُ الْقَاضِيِّ فَإِيْ مَطْلَقَ أَوْ لِتَعْطِيلِهِ مَاكَا وَ
سَكَتَ وَاصْرَعَلِهِ لَا لَعْذَرَ لَعْدَمِ دُفَاهَ خَلَافَ نَعْصَلَهُمْ رَاهَ وَفَانْ حَمْرَاهَ لِسَكَ وَانْ
أَفْسَدَ أَوْفَاتَ مَا لَهَ تَحْلِيَّهُ أَوْ أَرَادَ الْوَلَيَ فَعَاهَهُ كَبِيْنَ عَمَ فَقَدَ مَنْ نِسَونَهُ
فِي الدَّرَجَهِ وَقَاعِنَقَ وَكَالْفَاصَنَ طَفَلَهُ فِي تَرْزُونَهَا قَاضِيَّهُ وَنَاسِيَهُ أَوْ قَارَاعَلَهُ
الْأَوْلَيَا بِرَوْحَهَا فَلَانَ وَالْأَوْلَيَا بِيَتَ ذَنَ القَاضِيِّ لَا بَاعِدَهُمْ بَادَنَ طَهَمَ فِي الْعَقْدِ
وَانْ دِيَّا وَرَفِيدَهُ الرَّايِ مِنْهُمْ وَمِنْ حَوْلَ الْأَحْوَالِ وَرِزْقَهُ الْقَاضِيِّ الْذَسِيرَ الْمَسِيلَهُ
فَانْ قَدْرَ رَوْحَهَا قَاضِيَّهُ كَافِرَا لَامْسَهَا حَازَ **فِرْعَ** أَدَأَ رَزْقَهُ الْقَاضِيِّ لَغَسِيدَهُ الْوَلَهُ
فَقَدْمَنَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ عَنْدَ الْعَقْدِ فِي دُونِ سَرَحَلَتِينَ لَمْ يَصِعْ وَانْ قَدْمَ وَقَأْ قَدْ
لَمْ يَقِيلَ وَلَذِ الْوَيَاعَ وَكِيلَ وَادِعَ الْمَوَاطِيقَ بَعْدَهُ **فِرْعَ** لَوْزَرَجَ الْقَاضِيِّ مَهْمَولَهُ
الْنَّسَبَ فَقَالَ رَجُلًا إِبْوَهَا وَكَتَتْ فِي الْبَلَدِ فَالْتَّسِيْتَ ثَابِتَ وَالنَّكَاحَ بِأَقْرَأْ وَلَعْلَهُ
اَذَالِمَ يَقِرَ الرَّوْجَانَ تَحْضُورَهُ **فِرْعَ** لَا يَصِرْ جَهَلَ الْعَاقِدَ لِجَهَهَ الْوَلَاهِ كَانَ رَزْقَهُ
الْقَاضِيِّ اَسْرَاهَ بِأَوْكَهُ زَنْطَرَهَا الجَنِيَّهُ فَإِنْتَ اَخْتَهُ مَثْلَا اوْفَالِ جَلَالِهِ خَرَ وَعَلَنَاهُ
فِي تَرْزُونَهُ هَذِهِ وَجَيْ مَوْلَيَّهُ فَبَانَتْ اَخْتَ الْوَكِيلَ **فِرْعَ** لَوَاتَ ذَنَ فَقِيهَ قَاضِيَا وَتَرْزُونَ
مَنْلَا بِعِرْفِهَا الْقَاضِيِّ فَأَذْلَلَ لَهُ فَانْ ذَكَرَ لَهُ اَسْمَهَا وَسَبَرَهَا زَوْجَهَا بِلَسْكَهُ نَبِيَّهُ فَتَحَلِيَّهُ

لها وهرج او يهدب وجهها ولو قات طلاقها روجي او ما ت لم يزوجها
 حتى ثبت بذلك **فصل** **المحدث** تزوج ابن ابيه الصغير بنت ابنته الاحمر متوليا
 للطرفين ولهم وابنها المتعاقب المترافق كاسنة العاما وان لم يعيشه
 في اذتها لا للنافعه باربعا لله من القاضي حامرو فيما اوراد الاولى نعاهمها
 ولم يتبول الطرفين لا غيره التوكل فيهما او احد هما ومن فاتت لابن عمها
 او معمتهما روجي او روجي حين شئت لم يزوجها القاضي بهذه الاذون
 وكذلك وقالت له روجي من نفسك خلافا للروض **فروع** **للوبي** التوكيل
 في تزوج موليتها ثم ان كان محبوبا بشروط اذنه ولا تعيش الزوج للوكيل
 فيازمه رعايه حظها فان زوج بغير كانوا وبلغوا وقد خطبها اتفا لبريمص
 ولو قات للوبي روجي من شئت فله تزوجها بغير دفعها وان كانت غير حبرة
 اشتراط اذنه لا تعيش الزوج ثم ان قالت زوجي وكل خير فيهما ولكن اذنه
 قالت زوجي ولم تذكر التوكيل او عكسه وان قالت زوجي ولا توكل على عكسه
 لا يربكل بطل اذنه او اذنه اعنىت للوبي رحلا فليعيشه للوكيل لا يربكل زوجه
 ولو عن عينته **سر** **لما** **القاضي** **رجل** **تزوج** امرأة هو ولها قتل **سر**
 استيز الحفاف زوجها **الرجل** **باء** **خفاص** **باء** **اعقد** **وكيل** **اللوبي** **تزوج** **فليقتل**
 زوجتك بنت فلان او الاولى **لوكيل** **الزوج** **فليقتل** **زوجتك** **بني** **فلانا** **والليل**
 بقولك **نعاهمها** **الله** **ويشرط** **في** **الصورتين** **علم** **المشاهدين** **والزوج** **واللوبي**
 بالوقالت باختصار **الوكيل** او غيره **والاوجي** ذكرها ولو لم يغسل **الوكيل** **الدا** **وقال** **الله**
اللوبي **زوجتك** **بني** **فتعال** **فتلت** **نعاهمها** **لموعده** **لبريمص** **وان** **لم** **سرد** **لموعده** **العقد**
له **لام** **الموكل** **وان** **نواه** **خلاف** **مثلك** **في** **البيع** **وابن** **الرجل** **التوكل** **في** **قو** **النخاع**
بطا **او** **في** **قبول** **البيع** **فلا** **يقطع** **الموكل** **وان** **عقد** **وكل** **اللوبي** **الزوج** **فليقتل** **باء**
ذاك **زوجتك** **فلان** **فلان** **او** **هذا** **اقبلت** **نعاهمها** **الله** **وابن** **هذا** **اقبلت** **نعاهمها** **فلا** **له**
منك **لفلان** **فتعالا** **اذ** **ذاك** **زوجتها** **فلا** **ناصح** **لما** **اقصر** **على** **زوجتها** **وان** **عقد**
ولى **امرأة** **لطفل** **غيره** **فليقتل** **زوجتك** **فلا** **نه** **باينك** **والاب** **قتلت** **نعاهمها** **الله**
سر **لا** **يشترط** **في** **التوكل** **ذكر** **امه** **للوكيل** **فان** **ذل** **الموكل** **قد** **لا** **او** **طلاق** **عنصر** **وكيل**
اللوبي **عن** **المقدار** **او** **عن** **غير** **المثل** **او** **زاد** **وكيل** **الزوج** **شيئا** **في** **باب** **الصداق**
سر **لوقا** **الموكل** **زوجها** **لذذ** **اشترط** **هن** **او** **هـ** **من** **به** **ف الزوج** **دوطفها** **نصح**
 او روجها وخذلها **رعنـا** **او** **ضـا منـا** **فـا** **هـلـها** **صـحـ** **كـا** **الـبـيعـ** **فـيـهـماـ** **وانـ** **فـاـ** **الـزـوـجـ** **هاـ**
سـجـ **مـثـلـاـ** **زـوـجـ** **هاـ** **بـهـاـ** **الـمـثـلـ** **اوـ** **أـقـلـ** **اوـ** **بـغـرـبـ** **نـقـدـ** **الـبـلـدـ** **صـحـ** **بـهـاـ** **الـمـثـلـ** **اوـ** **أـزـوـجـ** **هاـ**
بـشـرـطـ **انـ** **خـلـفـ** **الـزـوـجـ** **بـجـلـاـقـ** **بـعـدـ** **الـعـدـانـهـ** **لـاـسـهـرـ** **لـجـزـصـ** **الـتـوـكـلـ** **اوـ** **الـزـوـجـ**
اوـ **أـيـزـوـجـ** **هاـ** **صـحـ** **خـلـفـ** **اـ** **لـاـ** **تـزـوـجـ** **اـ** **لـمـ** **كـفـلـ** **فـلـلـوـكـالـهـ** **بـاـطـلـهـ** **اوـ** **أـنـ** **غـاـ** **وـ** **عـلـتـكـ** **بـمـرـفـعـ** **اـ** **بـهـيـ**

زوجها

81-

